بقوله ويصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة
وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد
الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر
فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا
الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا يحرم عن الميراث بالمرة و
جعلها عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد
الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة
المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلنا هناك
مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها
في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك فبل ولعل
غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا
اذ لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان
السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها
لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه
يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها
راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة
على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية لانها وقعة

من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكو[رة]
واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسب اليها وقيل ان
شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرايض
فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطاء
في جوابها فنسب الى قبيلة وقد قيل انها تكدرت على اصحاب
الفرايض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها
الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت
اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما اذا كان مكانها
اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة
فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض
اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يبق
شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلمناها واعطينا
الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن
ان يجعل صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت
في الاكدرية كما سبق تقريره واما اذا كان مكانها اختان
فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس
والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا

وهي المسئلة التي تركت جدا وزوجا وبنتا
واما واختا لاب وام او لاب

Copyright © King Saud University